







مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويـلِ الإرهـاب أحـد الركـائز الأساسـية التــي اتخــذتها الجمعيــة في مجــال الرقابــة الماليــة وفقــاً لنظــام مكافحــة غســل الأمــوال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 11/5/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المســؤوليات العامــة عـلم كافــة العــاملين ومــن لهــم علاقــات تعاقديــة وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- 1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعـمال في
 الجمعية في مجال المكافحة.
- ل. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العمـلاء وإجـراءات العناية الواجبة.
 - توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- 6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الـوعي لـدى العـاملين في الجمعيـة لمكافحـة غسـل
 الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 - التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- 9. السعب في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكدمن هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العـاملين الـذين يعملـون تحـت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمــام بهــا والتوقيــع عليهــا، والالتــزام بمــا ورد فيهــا مــن أحكــام عنــد أداء واجبــاتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويـد جميــع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحـرص الجمعيــة حـال التعاقــد مــع متعــاونين عــلم التأكــد مــن إتبــاعهم والتــزامهم بقواعــد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.